الأمم المتحدة

A/HRC/AC/31/1

الجمعية العامة

Distr.: General
3 January 2024
Arabic
Original: English

**مجلس حقوق الإنسان**
**اللجنة الاستشارية**
**الدورة الحادية والثلاثون**
19-23 شباط/فبراير 2024
البند 2 من جدول الأعمال المؤقت
**إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل**

# جدول الأعمال المؤقت وشروحه*

## جدول الأعمال المؤقت

1- انتخاب أعضاء المكتب.

2- إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل.

3- الطلبات الموجّهة إلى اللجنة الاستشارية والناشئة عن قرارات مجلس حقوق الإنسان، التي تنظر فيها اللجنة حالياً:

(أ) إدماج منظور جنساني؛

(ب) إقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف؛

(ج) إدماج منظور الأشخاص ذوي الإعاقة؛

(د) التكنولوجيا العصبية وحقوق الإنسان؛

(هـ) آثار التكنولوجيات الجديدة والناشئة في المجال العسكري على حقوق الإنسان.

4- تنفيذ الفرعين الثالث والرابع من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5 والفرع الثالث من مرفق قرار المجلس 21/16:

(أ) استعراض أساليب العمل؛

(ب) جدول الأعمال وبرنامج العمل السنوي، بما في ذلك الأولويات الجديدة؛

(ج) تعيين أعضاء الفريق العامل المعني بالبلاغات.

5- تقرير اللجنة الاستشارية عن دورتها الحادية والثلاثين.

* اتُّفق على نشر هذا التقرير بعد تاريخ النشر المعتاد لظروف خارجة عن إرادة الجهة التي قدمته.



الرجاء إعادة الاستعمال

## الشروح

### 1- انتخاب أعضاء المكتب

ستنتخب اللجنة الاستشارية، من بين أعضائها، رئاستَها وأعضاءَ مكتبها طبقاً للمادة 103 من النظام الداخلي للجمعية العامة.

### 2- إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل

*إقرار جدول الأعمال*

سيُعرض على اللجنة الاستشارية جدول الأعمال المؤقت وهذه الشروح المتعلقة بالبنود المدرجة في جدول الأعمال المؤقت[1].

*تنظيم العمل*

تنص المادة 99 من النظام الداخلي للجمعية العامة على أن تعتمد كل لجنة، في بداية دورتها، برنامج عمل يتضمن، إنْ أمكن، التاريخ الذي تحدِّده لاختتام عملها والتواريخ التقريبية التي سيُنظر فيها في البنود وعدد الجلسات التي ستُخصَّص لكل بند منها[2]. وبناءً على ذلك، سيُعرض على اللجنة الاستشارية مشروع جدول زمني أعدته الأمانة يبين ترتيب وتوزيع وقت الجلسات المخصص لكل بند من بنود جدول الأعمال/لكل جزء من برنامج عملها للدورة الحادية والثلاثين، كي تنظر فيه وتوافق عليه.

*تركيبة اللجنة الاستشارية*

قرر مجلس حقوق الإنسان، في مقرره 121/18 تعديل فترة انعقاد دورات اللجنة الاستشارية بحيث تمتد من 1 تشرين الأول/أكتوبر إلى 30 أيلول/سبتمبر. ولذا تنتهي مدة العضوية في 30 أيلول/سبتمبر من كل عام.

وترد فيما يلي التركيبة الحالية للجنة ومدة عضوية كل خبير[3]: نورة العمرو (المملكة العربية السعودية، 2024)؛ ونور المالكي الجهني (قطر، 2025)؛ وجوزيف جيرار أنغوه (موريشيوس، 2026)؛ وبوم – سوك بايك (جمهورية كوريا، 2026)؛ ونادية أمل برنوصي (المغرب، 2026)؛ ورابح بوداش (الجزائر، 2025)؛ وألدو دي كامبوس كوستا (البرازيل، 2024)؛ وميلينا كوستاس تراسكاساس (إسبانيا، 2025)؛ وريفا غانغولي داس (الهند، 2026)؛ وسيباستياو دا سيلفا إيساتا (أنغولا، 2025)؛ وجويل ميجور (جزر البهاما، 2026)؛ وخابيير بالومو (أوروغواي، 2025)؛ وفاسيلكا سانسين (سلوفينيا، 2025)؛ وباتريسيا ساسنال (بولندا، 2026)؛ وفاسيليس تسيفيليكوس (اليونان، 2024)؛ وكاثرين فان دي هينينغ (بلجيكا، 2026)؛ وفرانس فيلجون (جنوب أفريقيا، 2024). ويوي جانغ (الصين، 2025).

(1) A/HRC/AC/31/1.

(2) انظر الوثيقة A/520/Rev.17.

(3) ترد السنة التي تنتهي فيها مدة العضوية بين قوسين.

## 3- الطلبات الموجّهة إلى اللجنة الاستشارية والناشئة عن قرارات مجلس حقوق الإنسان، التي تنظر فيها اللجنة حالياً

### (أ) إدماج منظور جنساني

طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره 30/6 إلى اللجنة الاستشارية أن تدمج على نحو منتظم ومنهجي منظوراً جنسانياً في تنفيذ ولايتها، بما في ذلك لدى دراسة التقاطع بين مختلف أشكال التمييز ضد المرأة، وأن تورد في تقاريرها معلومات عن حقوق الإنسان للنساء والفتيات وتحليلاً نوعياً لهذه الحقوق.

### (ب) إقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف

طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراريه 5/8 و6/18 في جملة ما طلبه إلى اللجنة الاستشارية، أن تولي، في إطار ولايتها، الاهتمام الواجب للقرارين وأن تسهم في تنفيذهما. وقرر المجلس أيضاً، في قراره 6/18 أن ينشئ ولاية جديدة تدوم ثلاث سنوات في إطار الإجراءات الخاصة، وهي ولاية الخبير(ة) المستقل(ة) المعني(ة) بإقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف. وجُددت الولاية بصورة دورية، ومؤخراً بقرار المجلس 4/54[4].

### (ج) اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

شجع مجلس حقوق الإنسان، في قراره 9/7 اللجنة الاستشارية وآليات المجلس الأخرى على إدماج منظور الأشخاص ذوي الإعاقة، حسب الاقتضاء، عند اضطلاعها بعملها وفي توصياتها لتيسير إشراك الأشخاص ذوي الإعاقة في عمل المجلس. وقرر المجلس، في قراره 20/26 أن يُنشئ ولاية جديدة مدتها ثلاث سنوات في إطار الإجراءات الخاصة، وهي ولاية المقرر(ة) الخاص(ة) المعني(ة) بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وجُددت الولاية بصورة دورية، ومؤخراً بقرار المجلس 14/53[5].

### (د) التكنولوجيا العصبية وحقوق الإنسان

طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره 3/51 إلى اللجنة الاستشارية أن تعد دراسة في شكل يسهل الوصول إليه، بما في ذلك نسخة سهلة القراءة، عن تأثير التكنولوجيا العصبية والفرص التي تتيحها والتحديات التي تطرحها فيما يتعلق بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بما في ذلك توصيات بشأن الكيفية التي يمكن بها للمجلس وإجراءاته الخاصة وهيئاته الفرعية معالجة الفرص والتحديات والثغرات الناشئة عن التكنولوجيا العصبية في مجال حقوق الإنسان بطريقة متسقة وشاملة وجامعة وعملية المنحى، وأن تقدم الدراسة إلى المجلس في دورته السابعة والخمسين.

كما طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره 3/51 إلى اللجنة الاستشارية أن تلتمس، عند إعداد الدراسة المذكورة أعلاه، آراء وإسهامات الجهات صاحبة المصلحة، بما في ذلك الدول الأعضاء، والمنظمات الدولية والإقليمية، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، والإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، وهيئات المعاهدات، ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها الأخرى ذات الصلة، كل في نطاق ولايته، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمجتمع المدني، والقطاع الخاص، والأوساط الطبية والتقنية، والمؤسسات الأكاديمية، وغير ذلك من الجهات المعنية صاحبة المصلحة، وأن تأخذ في الاعتبار الأعمال ذات الصلة التي أنجزتها بالفعل هذه الجهات.

(4) يرد أحدث تقريرين عن هذه الولاية في الوثيقتين A/HRC/54/28 وA/78/262.

(5) ويرد أحدث تقريرين عن هذا الموضوع في الوثيقتين A/HRC/52/32 وA/78/174.

وعقدت اللجنة الاستشارية، في دورتها التاسعة والعشرين، اجتماعات لمناقشة هذا الموضوع، وأنشأت فريق صياغة لإعداد تقرير سيُقدَّم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته السابعة والخمسين. ويتألف فريق الصياغة حاليا من نورة العمرو، ونور الجهني، وجوزيف جيرار أنغوه، وبوم – سوك بايك، وميلينا كوستاس تراسكاساس (مقررة)، وريفا غانغولي داس، وجويل ميجور، وخابيير بالومو، وفاسيلكا سانسين، وباتريسيا ساسنال، وفاسيليس تزيفيليكوس (رئيساً)، وكاثرين فان دي هاينينغ، وفرانس فيلجوين، ويوي جانغ.

وفي الدورة نفسها، قررت اللجنة التماس آراء وإسهامات الجهات صاحبة المصلحة، بما في ذلك الدول الأعضاء، والمنظمات الدولية والإقليمية، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، والإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، وهيئات المعاهدات، وغيرها من وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ذات الصلة، كل في إطار ولايته، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمجتمع المدني، والقطاع الخاص، والأوساط الطبية والتقنية، والمؤسسات الأكاديمية، وغير ذلك من الجهات المعنية صاحبة المصلحة. وطلبت أيضاً إلى فريق الصياغة أن يقدم مشروعاً أولياً للتقرير في دورتها الثلاثين، آخذاً في الحسبان المناقشات التي جرت في الدورة التاسعة والعشرين.

وأحاطت اللجنة الاستشارية علما، في دورتها الثلاثين، بمشروع التقرير الأولي الذي قدمه فريق الصياغة، وعقدت جلسات لمناقشة الموضوع. وفي الدورة نفسها، رحبت اللجنة بالمشاركة النشطة لأعضاء فريق المناقشة والدول الأعضاء والمجتمع المدني في المناقشة، ورحبت أيضا بالإسهامات الواردة من الدول الأعضاء وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة ردا على المذكرة الشفوية والاستبيان اللذين عممتهما اللجنة بعد دورتها التاسعة والعشرين. وطلبت اللجنة إلى فريق الصياغة أن يقدم مشروع تقرير في دورتها الحادية الثلاثين، آخذاً في الحسبان المناقشات التي جرت في الدورة الثلاثين.

وسيُعرض على اللجنة الاستشارية، في دورتها الحادية والثلاثين، مشروع التقرير المقدم من فريق الصياغة، الذي سيعمم في شكل ورقة غرفة اجتماعات.

### (هـ) الآثار المترتبة على التكنولوجيات الجديدة والناشئة في المجال العسكري على صعيد حقوق الإنسان

طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره 22/51 إلى اللجنة الاستشارية أن تعدَّ دراسة لبحث الآثار المترتبة على التكنولوجيات الجديدة والناشئة في المجال العسكري على صعيد حقوق الإنسان، مع مراعاة المناقشات الجارية داخل منظومة الأمم المتحدة، وأن تقدم الدراسة إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الستين.

كما طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره 22/51، إلى اللجنة الاستشارية أن تلتمس آراء ومدخلات الجهات صاحبة المصلحة، بما في ذلك الدول، ووكالات الأمم المتحدة وكياناتها وصناديقها وبرامجها، كل في إطار ولايته، والمنظمات الدولية والإقليمية، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، والإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، وهيئات المعاهدات، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمجتمع المدني، والقطاع الخاص، والمؤسسات الأكاديمية، ومبادرات الجهات صاحبة المصلحة المتعددة، وغير ذلك من الجهات المعنية، وأن تُراعي الأعمال ذات الصلة التي سبق أن اضطلعت بها مختلف هذه الجهات، عند إعداد الدراسة المذكورة أعلاه.

وأجرت اللجنة الاستشارية، في دورتها التاسعة والعشرين، مناقشات بشأن هذا الموضوع، وعيّنت فريق صياغة لإعداد دراسة عنه تُقدَّم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الستين. ويتألف فريق الصياغة حالياً من بوم – سوك بايك (رئيساً)، ونادية أمل برنوصي، وألدو دي كامبوس كوستا، وميلينا كوستاس تراسكاساس، وريفا غنغولي داس، وجويل ميجور، وخافيير بالومو (مقرراً)، وفاسيلكا سانسين، وفاسيليس تزيفيليكوس، وكاثرين فان دي هاينينغ، وفرانس فيلجون، ويوي جانغ.

وفي الوقت نفسه، طلبت اللجنة الاستشارية إلى فريق الصياغة أن يعد مشروع استبيان لالتماس آراء وإسهامات الجهات صاحبة المصلحة، بما في ذلك الدول، ووكالات الأمم المتحدة وكياناتها وصناديقها وبرامجها، كل في إطار ولايته، والمنظمات الدولية والإقليمية، والمفوضية، والإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، وهيئات المعاهدات، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمجتمع المدني، والقطاع الخاص، والمؤسسات الأكاديمية، ومبادرات أصحاب المصلحة المتعددين، وغير ذلك من الجهات المعنية صاحبة المعنية، لتنظر فيه اللجنة في دورتها الثلاثين وتحيله بعد ذلك. وطلبت أيضاً إلى فريق الصياغة أن يقدم مخططاً للتقرير في دورتها الثلاثين، آخذاً في الحسبان المناقشات التي جرت في الدورة التاسعة والعشرين.

وأحاطت اللجنة الاستشارية علما، في دورتها الثلاثين، بمخطط التقرير ومشروع الاستبيان المقدمين من فريق الصياغة، وعقدت اجتماعات لمناقشة الموضوع، ورحبت بمشاركة أعضاء فريق المناقشة في المناقشة. وفي الدورة نفسها، قررت اللجنة أن تحيل، عن طريق مذكرة شفوية، الاستبيان الموجه إلى الجهات صاحبة المصلحة، بما في ذلك الدول، ووكالات الأمم المتحدة وكياناتها وصناديقها وبرامجها، كل في إطار ولايته، والمنظمات الدولية والإقليمية، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، والإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، وهيئات المعاهدات، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ومنظمات المجتمع المدني، والقطاع الخاص، والمؤسسات الأكاديمية، ومبادرات أصحاب المصلحة المتعددين، لالتماس آراء هذه الجهات وإسهاماتها، بحلول 30 تشرين الثاني/نوفمبر 2023؛ تطلب إلى فريق الصياغة أن ينظر، في الدورة الحادية والثلاثين للجنة الاستشارية، في الردود الواردة بموجب المذكرة الشفوية المذكورة أعلاه، وأن يقدم مشروعاً أولياً للتقرير إلى اللجنة الاستشارية في دورتها الثانية والثلاثين؛

وستجري اللجنة الاستشارية، في دورتها الحادية والثلاثين، مناقشات بشأن الموضوع وستنظر في الإسهامات الواردة من الجهات صاحبة المصلحة ردا على المذكرة الشفوية والاستبيان اللذين عممتهما اللجنة بعد دورتها الثلاثين.

## 4- تنفيذ الفرعين الثالث والرابع من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5 والفرع الثالث من مرفق قرار المجلس 21/16

### (أ) استعراض أساليب العمل

وفقاً للفقرة 77 من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5 يجوز للجنة الاستشارية أن تقدّم إلى المجلس، في نطاق العمل الذي يحدّده، مقترحات لزيادة تعزيز كفاءتها الإجرائية لينظر فيها ويوافق عليها.

وأشار مجلس حقوق الإنسان إلى اللجنة الاستشارية في الفقرات من 35 إلى 39 من الفرع الثالث من مرفق قراره 21/16 ونصت الفقرة 39 من قرار المجلس ذاته على أن تسعى اللجنة الاستشارية إلى تعزيز تعاون أعضائها في الفترات الفاصلة بين الدورات من أجل إنفاذ أحكام الفقرة 81 من مرفق قرار المجلس 1/5.

ولذلك، قد تتناول اللجنة الاستشارية في دورتها الحادية والثلاثين مسائل تتعلق بأساليب عملها.

### (ب) جدول الأعمال وبرنامج العمل السنوي، بما في ذلك الأولويات الجديدة

نصت الفقرة 35 من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 21/16 على أن يعزز المجلس، في حدود الموارد المتاحة، تفاعله مع اللجنة الاستشارية وأن يعمل معها على نحو أكثر انتظاماً من خلال صيغ للعمل كالحلقات الدراسية وحلقات النقاش والأفرقة العاملة ومن خلال إرسال ملاحظات تعقيبية على إسهامات اللجنة.

وقررت اللجنة الاستشارية، في دورتها الرابعة عشرة، إعداد ورقات تفكير لاستخدامها في كل دورة من دوراتها ويمكن نشرها على الموقع الشبكي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان.

وقررت اللجنة الاستشارية، في دورتها الثلاثين، أن تقدم إلى مجلس حقوق الإنسان المقترح البحثي المعنون "حماية حقوق الضحايا في آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان: الحق في الانتصاف والجبر عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان" لكي ينظر فيه مجلس حقوق الإنسان ويوافق عليه[6].

وفي الدورة نفسها، دعت اللجنة الاستشارية فرانس فيلجوين إلى أن يعد، آخذاً في اعتباره المناقشات التي جرت في الدورة الحالية، ورقة تفكير بشأن التمييز العنصري في سياق سياسات وإجراءات مراقبة الحدود وتطبيقها، لكي تنظر فيها اللجنة في دورتها الحادية والثلاثين.

وقد تقرر اللجنة الاستشارية أن تواصل، خلال دورتها الحادية والعشرين، مناقشاتها في إطار البند 4، بما في ذلك مناقشة البعض من المواضيع المذكورة آنفاً وأولويات جديدة أخرى.

### (ج) تعيين أعضاء الفريق العامل المعني بالبلاغات

وفقاً للفقرات من 91 إلى 93 من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5 تعين اللجنة الاستشارية خمسة من أعضائها، واحداً من كل مجموعة إقليمية، مع إيلاء الاعتبار الواجب للتوازن بين الجنسين، لتشكيل الفريق العامل المعني بالبلاغات. وفي حالة وجود مقعد شاغر، تعين اللجنة الاستشارية خبيراً مستقلاً ومؤهلاً تأهيلاً عالياً من المجموعة الإقليمية نفسها. ونظراً للحاجة إلى خبرات مستقلة وإلى الاستمرارية فيما يتعلق ببحث البلاغات الواردة وتقييمها، يُعيَّن خبراء الفريق العامل المستقلون والمؤهلون تأهيلاً عالياً لمدة ثلاث سنوات. وتكون ولايتهم قابلة للتجديد مرة واحدة فقط.

وكانت آخر مرة عينت فيها اللجنة الاستشارية أعضاء الفريق العامل المعني بالبلاغات في دوراتها السادسة والعشرين[7] والثامنة والعشرين[8] والثلاثين، وفي فترة ما بين الدورتين في عام 2023[9].

وستحيط اللجنة الاستشارية علما، في دورتها الحادية والثلاثين، بالتعيين الجديد الذي أجري في فترة ما بين الدورتين من خلال إجراء الصمت ليحل هذا العضو محل عضو الفريق العامل من مجموعة أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، الذي استقال في تشرين الثاني/نوفمبر 2023.

## 5- تقرير اللجنة الاستشارية عن دورتها الحادية والثلاثين

سيكون معروضاً على اللجنة الاستشارية مشروع تقرير من إعداد المقرر(ة) عن أعمال دورتها الحادية والثلاثين كي تعتمده.

وعملاً بالفقرة 38 من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 21/16 سيقدَّم التقرير السنوي للجنة الاستشارية إلى المجلس في دورته التي تُعقد في أيلول/سبتمبر، وسيجري تحاور بشأنه مع رئاسة اللجنة. وسينظر المجلس، في دورته السابعة والخمسين، في تقريري اللجنة الاستشارية عن دورتيها الحادية والثلاثين والثانية والثلاثين.

---

(6) A/HRC/AC/30/2، المرفق الرابع.

(7) A/HRC/AC/26/2، الفقرات من 23 إلى 25.

(8) A/HRC/AC/28/2، الفقرات من 23 إلى 26.

(9) A/HRC/AC/30/2، الفقرات من 21 إلى 24.